ركعتين الخ فان نوى اربعا نهارا ثم قام لخامسة فكقيام الى خامسة بظهر على ما يوخذ من
بحث شيخ مشايخنا منصور رحمه الله ولا يعارضه ما ياتي في التطوع من ان الزيادة على
اربع نهارا مكروهة فقط لان ذلك مفروض فيمن نوى الزيادة ابتدا وما هنا فيمن لم ينوها
فتدبر قوله فكقيام الى ثالثة بفجر قال في الشرح نص عليه احمد ولم يحك فيه خلافا في
المذهب فان قيل الزيادة على ثنتين ليلا مكروهة فقط وذلك لا يقتضي بطلانها قلت
هذا اذا نواه ابتدا واما هنا فلم ينو الا على الوجه المشروع فتجاوزته زيادة غير مشروعة
ومن هنا يوخذ ان من نوى عددا نفلا ثم زاد عليه ان كان على وجه مباح فلا اثر لذلك والا
كان مبطلا لا له قاله في شرح الاقناع قوله ثقتان ولو امراتين قوله ويلزمهم تنبيهه يعني
ولو غير مامومين قوله او يختلف عليه من ينبهه اي بان اشار له بعضهم بالقعود فان
قيل التنبيه انما يكون بتسبيح او تصفيق فكيف يتصور اختلافهم فالجواب انه قد ينبهه
بعضهم بالتسبيح وبعضهم باشارة او قبض بيد او غير ذلك مما يدل على خلاف قول المسبح كما
افاده ابن نصر الله في حواشي الكافي قوله لا الى فعل مامومين قال في الغاية ويتجه لا تبطل لو رجع
لفعلهم وقال في الفروع ويتوجه تخريج واحتمال اي انه يرجع الى فعلهم قال وفيه نظر وفي
الانصاف قلت فعل ذلك منهم مما يستانس به ويقوي ظنه انتهى وظاهر قولهم لا يبني
الامام على غالب ظنه على الصحيح انه يجب عليه العمل باليقين مطلقا الا اذا نبهه ثقتان
ولم يتيقن خطاهما فقط فلو رجع الى قول فاسقين او واحد عدل او الى فعل ماموم فقد
ترك الواجب عليه وقد قال المص رحمه الله في شرحه ما معناه انه متى مضى مصلي في موضع يلزمه
الرجوع او رجع في موضع يلزمه المضي عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه كترك الواجب عمدا وان
فعله يعتقد جوازه لم تبطل لانه تركه غير متعمد انتهى والله اعلم قوله فان اباه امام الخ ظاهر
طريقة المص تبعا للشرح والمبدع وغيرهما انه لا فرق في ذلك بين العمد وغيره وطريقة صاحب
الاقناع تبعا لابن عقيل التفصيل وهو انه ان تعمد الامام ذلك بطلت صلاته وصلاة الماموم
مطلقا اي سوا فارقوه اولا قولا واحدا وان لم يتعمد الامام بان ابى الامام سهوا بطلت صلاته
وصلاة من تبعه عالما ذاكرا قوله عالما يعني ببطلان صلاة الامام قوله وسلم المفارق
وظاهره ولو قلنا تبطل صلاة الماموم ببطلان صلاة امامه فتكون هذه كالمستثناة من
كلامهم لعموم البلوى بكثرة السهو فيها بابها فيقال ماموم بطلت صلاة امامه ولم تبطل صلاته
قوله واشارة اخرس مفهومة اولا كما في الاقناع قوله كفعله لا كقوله فلا تبطل الصلاة الا
اذا كثرت وتوالت ش تنبيه في الاكل والشرب في الصلاة ست عشرة صورة وذلك
لان الاكل في الصلاة اما ان يكون عمدا اولا وعلى التقديرين اما ان يكون كثيرا او قليلا وعلى
التقادير الاربعة اما ان تكون الصلاة فرضا او نفلا فهذه ثمان صور مثلها في الشرب
فالمجموع ست عشرة صورة منها ما يبطل ومنها ما لا يبطل وتلخيصها على مقتضى كلام المص
والاقناع ان كثيرها يبطل الصلاة مطلقا وان يسيرها عمدا يبطل الفرض وان يسير الاكل

عمدا

عمدا يبطل النفل عند المص لا الاقناع وان يسير الشرب عمدا لا يبطل النفل وان يسيرهما سهوا
لا يبطل فرضا ولا نفلا والله اعلم قوله ولو لم يجر به ريق خلافا للاقناع في قوله تبطل بما له جرم
يجري بنفسه قوله شروع غير سلام للامام ان يشرع من ذكر ودعا كحمد عاطس سهوا قوله وسهوا
يعني ولم يظن في رباعية انها جمعة مثلا والا بطلت قوله من المسجد اي من غير عمل كثير بالمشي او غيره
كما تقدم من قوله وتقطع قال في الغاية ويتجه ان كان صلى الاخرى بدون اقامة وتلفظ
انتهى ومعناه لا يتم الاولى الا ان كان صلى الثانية من غير اقامة لها او كلام ولو بقوله بوبيت
ونحوه اما الكلام فظاهر واما الاقامة فلان فيها حي على الصلاة وهو خطاب ادمي فتبطل
به كما ذكروا في الاذان لو اجاب المؤذن في الصلاة بطلت بذلك قوله او تكلم اعلم ان ظاهر
كلامهم ان الكلام المبطل للصلاة ما انتظم حرفين فصاعدا سوا افهم معنى ام لا وعللوا ذلك
بان الحرفين تكون كلمة اي من شانها ذلك واما الحرف الواحد فهو وان كان قد يكون كلمة الا
ان الغالب فيه ان لا يستقل بمعنى فلذا تركوا التصريح به لندرته والا فقضية كلامهم تقتضي انه اذا افهم
الحرف معنى ابطل الصلاة كقولك ق بقاف مكسورة من الوقاية وع بعين مهملة مكسورة من الوعي
لان هذا اولى من حرفين لا يفهمان معنى مستقلا كمن ولن ولم على ان الجاري على قانون العرب
ان لا ينطق بالقاف المكسورة مثلا وحدها بل لا بد من ضم حرف اليها لو وقف عليها وهو هاء
السكت فحينئذ نطق المصلي نطقا جاريا على القانون فلا بد له من حرفين فتدبر قوله او قهقه
ولو لم يبن حرفان قوله لا ان نام فتكلم قاله الامام رحمه الله تعالى قوله او تناوب يقال تثاءب
بالهمز تثاوبا مثل تقاتل تقاتلا فتر هي فترة تعتري الشخص فيفتح عندها فمه وتثاوب
بالواو عامي مصباح قوله ونحوه كبكا ولو بان حرفان فصل قوله في قراءة اي واجبة لان القيام
مقصود لها لا لذاته والا فهو سابق عليها تابع وبخطه على قوله في قراءة اي نفس الفاتحة
دون البسملة قوله بطلت اي لغت ولو عبر به لكان احسن وبخطه ايضا على قوله بطلت اي
لغت ولم يحتسب بها من عدد الركعات وليس المراد بذلك البطلان الحقيقي لان العبادة
اذا حكم على بعضها بالبطلان حكم على كلها به ايضا مرض قوله بطلت صلاته وان رجع ناسيا
او جاهلا لم تبطل صلاته ولا يعتد بما يفعله بالركعة التي تركه منها لانها فسدت بشروعه في قراءة
غيرها فلم تعد الى الصحة بحال ذكره في الشرح شرح منصور قوله ان لم يعده عمدا بطلت اي صلاته
بدليل ما قبله وما بعده قوله كاملة اي فياتي بركعة ويسجد للسهو قبل السلام نص عليه في
رواية حرب ان لم يطل فصل او يحدث او يتكلم شرح منصور قوله اخيرا وظاهره او
صريحه ان السجود هنا بعد السلام مع انه ليس من المسئلتين الاتي استثناهما قاله في شرح
الاقناع قوله او سلاما يعني او يكون المتروك سلاما لا يقيد كونه بعد السلام ليتاتى ذلك
من قوله وقبله اي الشروع في قراءة الخامسة المفهوم مما تقدم قوله وبعد السلام اي من الاربع
قوله بطلت اي صلاته نصا كما في الاقناع قوله او ثلاثا من ركعتين من ثلاثية او رباعية
قوله من ثلاث يعني من اربع قوله وجهان اربع او ثلاث الخ يعني انه اذا كان في رباعية كالظهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)